



بيروت في ٢٣/٥/٢٠١٤

رقم ٧٦/٢٠١٤/٣٩٢١

عدد الصفحات ٥

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: زيارة وفد من الغرفة الدولية للملاحة في بيروت الى

مدير الجمارك العام السيد شفيق مرعي يوم الاربعاء

الواقع في ٢١/٥/٢٠١٤ .

قام وفد من الغرفة الدولية للملاحة في بيروت برئاسة ايلي زخور، بزيارة مدير الجمارك العام السيد شفيق مرعي وذلك ظهر الاربعاء الواقع في ٢١/٥/٢٠١٤ .

وجرى خلال الاجتماع التداول بمواضيع تهم قطاع النقل البحري عامة والوكالات البحرية خاصة. وتمحور الاجتماع بالحدث الأبرز الذي حصل في المدة الاخيرة في مرفأ بيروت، وتمثل باستبقاء بعض الموظفين العاملين لدى شركات وسطاء النقل ومخلصي البضائع والوكالات البحرية موقوفين في مركز الجمارك في مرفأ بيروت لمدة قاربت الـ ٢٤ ساعة، بعد اكتشاف عناصر الجمارك عملية تهريب حبوب مخدرة في حاوية كانت شحنت الى الكويت.

وقد أكد الوفد في الاجتماع أن الغرفة الدولية للملاحة في بيروت مع توقيف أي شخص كان، إذا ضبط بجرم التهريب المشهود، كما نصت عليه المادة ٣٥٨ من قانون الجمارك، ولكنها ليست مع تحميل مسؤولية التهريب لأشخاص لم يقدموا على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة... كما نصت عليه المادة ٤١٦ من قانون الجمارك.



- ٢ -

وبعد مداولات ومناقشات شارك فيها الجميع، أبدى مدير الجمارك العام السيد شفيق مرعي تفهمه لرأي الغرفة واستيعابه للملاحظات والمقترحات التي أبدتها وفد الغرفة في الاجتماع.

وتسلم السيد شفيق مرعي مذكرة من الوفد تضمنت وجهة نظر الغرفة الدولية للملاحة في بيروت بالملاحظات الجمركية المخالفة للأصول بحق الوكالات البحرية.


وقد شارك في الاجتماع الى جانب المدير العام للجمارك كل من العقيدين أيمن ابراهيم وجوزف سكاف والمستشار السيد مارون فرسان، والى جانب رئيس الغرفة كل من الزملاء نائبى الرئيس سمير مقوم وعبد الحميد الفيل، والأمين العام محمد عيتاني وعبد الغني غريب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس

ايلى اميل زخور

ربطاً: مذكرة الغرفة الى مدير الجمارك العام السيد شفيق مرعي.



بيروت في ٢١/٥/٢٠١٤

رقم ٣٩١٩/٢٠١٤

سعادة مدير الجمارك العام
الاستاذ شفيق مرعي المحترم

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: ملاحقة الوكالة البحرية أو موظفيها بصورة مخالفة للأصول.
المستدعية: الغرفة الدولية للملاحة في بيروت.


نود بداية أن نكرر تهانينا الحارة وتمنياتنا الصادقة بمناسبة تثبيت تعيينكم مديرا عاما للجمارك اللبنانية، مؤكداين مجددا استعدادنا الدائم للتعاون والتنسيق معكم لما فيه خير المصلحة العامة وأهدافنا المشتركة.

أما بعد،

نلفت نظر سعادتكم الى أن قطاع النقل البحري ولا سيما الوكالات البحرية وموظفيها هم دائما الضحايا الاول لكل عملية تهريب تكتشفها ادارة الجمارك في مرفأ بيروت، وكان آخرها السيد عبد الله كحاله مدير قسم التصدير في وكالة الزميلة «فينيشيان ماريتيم آجنسي ش.م.ل.» حيث تم استيقاؤه في مركز الجمارك لمدة قاربت الـ ٢٤ ساعة، وذلك عندما تم اكتشاف عملية تهريب حبوب مخدرة في حاوية كانت شحنت الى الكويت على احدى البواخر التابعة للوكالة المذكورة أعلاه.

نحن مع ادارة الجمارك الموقرة بتوقيف أي شخص وملاحقته إذا ضبط بجرم التهريب المشهود، كما نصت المادة ٣٥٨ من قانون الجمارك، ولكن ليس من العدل والانتصاف أن يوقف هذا الشخص بمجرد عمله في الوكالة البحرية المعنية، وأن تبلغ النيابة العامة التي بناء على إخبار من ادارة الجمارك تقوم باستيقائه موقوفا أو إخلاء سبيله.

٣/١



-٢-

نحن مع ادارة الجمارك بمكافحة التهريب واتخاذ أقصى العقوبات بالمخالفين والمهربين، ولكننا لسنا مع تحميل مسؤولية التهريب لأشخاص لم يقدموا على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو تسببت في وقوعها أو أدت الى ارتكابها، كما نصت المادة ٤١٦ من قانون الجمارك.

بناءً على ما تقدم، نأمل أن تلقى مذكرتنا كالعادة اهتمامكم وتجاوبكم.


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس

ايلى اميل زخور

ربطاً: - نص المادة ٣٥٨ من قانون الجمارك.

-نص المادة ٤١٦ من قانون الجمارك.



- ٣ -

المادة ٣٥٨:

- ١- كل شخص يضبط بجرم التهريب المشهود، يساق بدون إبطاء أمام رئيس مصلحة الجمارك المحلي الذي يقرر استيقاعه قيد التحقيق أم لا.
- ٢- على رئيس المصلحة إذا قرر استيقاع المخالف، أن يعلم فوراً النيابة العامة الاستئنافية التي يعود لها استيقاعه لمدة لا تتجاوز ٣ أيام، على أن يحال خلالها الى المحكمة المختصة.

المادة ٤١٦:

ترتب المسؤولية المدنية في معرض تطبيق هذا القانون، بتوافر العناصر المادية للمخالفة، ولا يجوز الدفع بحسن النية. إلا أنه يعفى من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة أو حادث مفاجئ. وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو تسببت في وقوعها أو أدت الى ارتكابها.